قرار رقم: 44 بتاريخ 02 نوفمبر 2026

لرئيس مجلس جماعة لمسيد

يقضي اجراء مباراة التوظيف في درجة: تقني من الدرجة الرابعة (سلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة لمسيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات لعمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24صادر في27 من شوال1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433(19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛ •

- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف .

- وعلى دوريات وزير الداخلية D-7862 تاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعة بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

- وعلى دوريات وزير الداخلية D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف.

- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 96/16 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بشروط وإجراءات مباريات التوظيف بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظيم جماعة لمسيد يوم 13 دجنبر 2026 ..... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا، بالمكان المحدد الذي سيعلن عنه في لائحة المدعوين والمقبولين لاجتياز المباراة مباراة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الرابعة (سلم 8) ويخصص 25 %منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة الشخص المعاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

تحدد المناصب الشاغرة بشأنها والتخصصات الدبلومات والشواهد المطلوبة وفق المعطيات المبينة بالجدول التالي

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	تدبير المعلوميات،	01
		،الكهرباء، الصيانة الصناعية	01

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في اثنان (02) مناصب.

المادة الثالثة:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر **عند تاريخ إجراء المباراة** ويمكن تمديد هذا السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ان يتمتع بالحقوق الوطنية ، ويستوفي لشروط القدرة البدنية التي بتطلبها القيام بالوظيفة.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون على العنوان التالي: مقر الجماعة الترابية لمسيد، شارع الحسن الثاني، صندوق بريد 122 بوجدور 71000 المملكة المغربية الشريفة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 03 دجنبر 2026، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، ويعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد على الظرف، كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه او تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أسفله او غير مستوف للشروط المطلوبة ، لن يؤخذ بعين الاعتبار وفي حالة لبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المبارة ان مترشحا سبق ان اعلن عن نجاحه لا يتوفر على شرط من الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمرشح اخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هده الشروط.

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

-1طلب الترشيح لاجتياز مبارة التوظيف موجهة الى السيد رئيس الجماعة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني والمنصب والتخصص الذي اختاره للترشح.

2- نسخة من الشهادة او الدبلوم في التخصص المطلوب واحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

3- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فتوغرافية حديثة ورقم الهاتف ، عنوانه وبريده الالكتروني.

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

5- ظرفان متنبران يحملان اسم وعنوان المترشح.

6- ترخيص كتابي لاجتياز المبارة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

7- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)

8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة في وضعية إعاقة)

الوثائق المذكورة اعلاه لا يجب ان يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر بالإضافة الى ان المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا التعيين بالوظيفة العمومية، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

المادة الخامسة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الرابعة	يتضمن موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (Q.C.M) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (3)	4	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	مابين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السادسة:

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المدبرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي

تم المسح الضوئي بـ CamScanner